

## السيادة ومفهوم التدخل الدولي

تحمل كلمة "السيادة" دلالات متنوعة في القانون الدولي والقانون الدستوري والفلسفة السياسية، غير أنها تعني دائما السلطة الحكومية أو القانونية العليا. ويمكن الوصول إلى فهم أفضل لمفهوم السيادة إذا نظرنا إليها في سياقها التاريخي. فقد تعمقت هذه الفكرة في القرنين السادس عشر والسابع عشر. وقد ينظر بعض المفكرين إلى هذا المبدأ ووقت تطبيقه في سياق أزمة أو حرب أهلية قائمة أو منذرة، بينما يرى البعض الآخر، وهو الرأي الراجح، أن ممارسة هذا الحق لا يتطلب بالضرورة وجود أزمة أو حالة طارئة إنما هو حق طبيعي يمكن إعماله في ظروف عادية، وهو ما تقوم به جميع الدول في وقتنا الحالي.

وبغض النظر عن الأنظمة السياسية المختلفة، فإن السيادة حق تتساوى فيه جميع الدول التي نالت الاعتراف من المجتمع الدولي. وتنشأ من ذلك حقوق والتزامات لكل دولة تجاه نفسها وتجاه الآخرين. ولكن ثمة أسئلة تطرح نفسها في شأن هذا المبدأ سواء داخل إطار الدولة المعترف بها أو داخل إطار المجتمع الدولي ككل. ففي إطار الدولة الوطنية أو القومية يثار السؤال عما إذا كانت هذه السيادة بيد شخص أو أشخاص له (لهم) حق ممارستها أو تفويض الغير بممارستها نيابة عنهم، والظروف المعينة المحيطة بذلك. وقد تنشأ من هذا الفهم أسئلة أخرى مثل، من هو صاحب السيادة الدائمة؟ وإذا كانت هذه السيادة قد فوضت للغير فمن هو هذا (الغير)؟ وما مدى هذا التفويض ودواعيه؟ هذه أسئلة لا يمكن مناقشتها أو توفير إجابات قاطعة لها إلا في سياق دولة بعينها وفي ضوء فلسفتها السياسية والأيدلوجية بما ينعكس في نظامها الدستوري. وحيث أن السيادة هي سلطة رسم السياسة وتطبيقها عن طريق القانون والمؤسسات الأخرى، فإنها لن تكون معبرة عن روح الشعب إلا إذا تم التوافق عليها عبر مشاركة جميع مكونات الدولة الوطنية ومجموع السكان الخاضعين لها. وأنه لأمر مُنفر أخلاقيا وصعب عمليا إكراه الناس وحملهم على تطبيق سياسات وإطاعة قوانين ضد إرادتهم الحرة. بمعنى أن التوافق على هذه السلطة وتفويض ممارستها يجري عبر الإرادة الحرة المستقلة التي تعبر عن كل شرائح المجتمع المعني، وأنها ليست حكرا على مجموعة دون الأخرى، وإلا كانت سيادة لفئة على فئة أخرى وهو ما لا يُقبل أخلاقيا.

ومع توافر العناصر الأساسية الأخرى للدولة وهي (الإقليم والشعب والحكومة) ثم السيادة، وهي الركن الرابع في بناء الدولة، تكون هذه السيادة ممثلة لمجموع الرؤى الثقافية والاجتماعية والفكرية للشعب وما يصبو إليه من حيث الرفاهية الاقتصادية والرفق الاجتماعي. ومتى ما توافرت للدولة العناصر الأساسية لوجودها من إقليم وشعب وحكومة ذات سلطة على الشعب والإقليم، فإننا بذلك نكون بصدد دولة تطبق رؤاها وتفرض سلطتها وقانونها على ذلك الإقليم والشعب، ومن ثم ينبغي للدول الأخرى الاعتراف بها. ويتولد من ذلك التزامات وواجبات على قدم المساواة. وبعد أن تشعبت العلاقات وتقاطعت المصالح ونشبت الحروب بين فرادى الدول أو بين مجموعات من الدول تلاقت مصالحها ضد مجموعات أخرى، تحتم إيجاد وسيلة يمكن من خلالها ممارسة كل دولة لسلطتها وسيادتها بما لا يضر بمصالح الدول الأخرى، وتطورت هذه المفاهيم وظهرت لأول مرة قواعد دولية تنظم هذه العلاقات المتشعبة، ونظمت قواعد الحرب ووضعت الكثير من الاتفاقيات التي تحكم العلاقات بين هذه الدول وظهرت (عصبة الأمم) كأول منظمة تهدف إلى تحقيق السلام والعدل وتنظيم مختلف العلاقات التي أصبحت أكثر تعقيدا بين هذه الدول. وبعد التطورات السريعة التي أعقبت الحربين العالميتين المدمرتين، شعرت جميع دول العالم بضرورة إيجاد رابطة أقوى وأشمل مما كانت عليه عصبة الأمم، فتم الاستعاضة عنها بالأمم المتحدة. وعلى الرغم من اعتراف الأمم المتحدة بمبدأ السيادة المتساوية للدول الأعضاء، إلا أن هذا المبدأ لم يعد مبدأ مطلقا لا تحده حدود كما كان في السابق.

والمعروف أن فقه القانون الدولي المعاصر يقوم على الاعتراف بالدول كأشخاص للقانون الدولي، ولكل دولة نطاق اختصاص قائم على أساس حدودها الجغرافية ولا يوجد أثر لتصرفاتها خارج هذه الحدود إلا في حالات استثنائية. وأهم ما تمارسه الدولة داخل حدودها هو حق السيادة. ويقول الدكتور بطرس غالي الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (أنه مع التسليم بالأهمية الأساسية لمبدأ السيادة والاستقلال الوطني إلا أنه لا يمكن إنكار أن هذا المبدأ في إطلاقه لم يعد قائماً، بل أنه في الحقيقة لم يكن له في الماضي هذه الصفة المطلقة، لذلك فإنه من الضروري إعادة النظر والتفكير في مسألة السيادة لا بغرض إضعافها وإنما للاعتراف بأن السيادة قد تأخذ أكثر من شكل وتؤدي أكثر من دور. ومثل هذا التفكير الجديد يساعد على حل المشكلات داخل الدولة وفي العلاقات بين الدول، ويرتبط ذلك بتزايد التسليم بأن الدول والحكومات لم تعد تستطيع مواجهة وحل مشكلات اليوم بمفردها وأنه من الضروري إرساء مبدأ التعاون الدولي).

فإذا سلمنا بأن مبدأ "السيادة" لم يعد قائماً على إطلاقه وأن هناك قيوداً أرسيتها ضرورات التعامل الدولي وانفتاح العالم على بعضه، تجارياً وثقافياً وعلمياً واقتصادياً، انفتاحاً شاملاً مما فتح الباب واسعاً أمام مقولة الدولة الأممية وترسخ هذا الانفتاح فيما يعرف في يومنا هذا (بالعولمة) فثمة أسئلة تطرح نفسها، حول ماهية القيود التي تفرض على الدول التنازل عن بعض من سيادتها؟ وإلى أي مدى تكون هذه القيود ملزمة للدول؟ وما هي طبيعة هذه القيود القانونية والسياسية ومدى التزام الدول بإطاعتها؟ وهل تتساوى جميع الدول في هذه المعادلة العالمية؟